

لتمام سنين زوجه لم تثبت نسبها الا ان يدعيه  
 وتثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة وبين سنين  
 واد اعترف المعتدة بانفساء عدتها لم جات بولد  
 لافل من سنه اشهر ثبت نسبه وان جات بعد سنه اشهر  
 لم تثبت واد اولدت المعتدة وللم ثبت نسبه عدتها  
 الا ان تشهد بالولاد رجلا لان اول رجل وامرأته  
 الا ان يكون هناك جيل ظاهرا واعترافا من قبل الزوج  
 مثبت النسب مرغمة بشهان وقال المثبت في الجمع بشهان  
 امرأة واجد واد ان تزوج امرأته جات بولد لافل وسننه اشهر  
 لانها مدعية فلا تقبل قولها ولا حليله لرجان عمل ذلك فعقل قول النساء  
 من وقت الطلاق لم تثبت نسبه وان جات بعد سنه اشهر  
 فصاعدا ثبت نسبه اعترف بالزوج او سكت في الحمل  
 الولاد ثبت بشهان امرأه واجد تشهد بالولاد والكفر  
 مدة الحمل سنين واقبلها سنه اشهر واد اطلق ذي ذمته  
 لعودته رجلا ونفسا لم يلقه قبل شهر وسننه اشهر  
 منه الرضاع والاجماع يثبت نسبه اشهر  
 لعودته رجلا ونفسا لم يلقه قبل شهر وسننه اشهر  
 منه الرضاع والاجماع يثبت نسبه اشهر  
 لعودته رجلا ونفسا لم يلقه قبل شهر وسننه اشهر  
 منه الرضاع والاجماع يثبت نسبه اشهر

قوله انه يحول الى ان صورتها كزوج الميسر طردت من داره  
 عند رجوعها ولم يطلها في ارضه او يتركها في داره حتى جازت بها امرأته  
 وانما في سائر احوال الولاد ونسب النسب عندنا ووقول البراءة في حكم  
 مسعود الرضا احصاها في كتابه في سنن الامام مالك والاكابر ان  
 ما يثبت من الرضا من ما بين سنين اشهر ان تكون امرأته لا يراها ولا يراها  
 انما يثبتها في قولها بانها كانت في داره او كان في دارها في وقتها  
 انما يثبت من الرضا من ما بين سنين اشهر ان تكون امرأته لا يراها ولا يراها  
 انما يثبتها في قولها بانها كانت في داره او كان في دارها في وقتها

Copyright © King